Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (4), Issue (2) August (2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

التنظيم القانوني للاعمال التجارية الصادرة من هيئة الاستثمار الوطنية والهيئات الاستثمارية المحلية وفق قانون الاستثمار العراقي والقوانين المقارنة

م.م عبدالرحمن إبراهيم علي
جامعة ديالى كلية القانون والعلوم السياسية

Abstract
Investment is a basic pillar for achieving development and improving the economic and social reality of the country. This is due to the various advantages that it offers, especially foreign ones, to the country receiving the investment. Therefore, we see that countries, at their various levels and degrees of development and progress, strive to attract foreign investments to them. It works to advance and develop the process of economic and social development, bring technical and practical expertise, develop human resources, and create job opportunities. Hence, based on this, Iraq has tried since 2003 to encourage investments and support the process of establishing, expanding and developing investment projects in Iraq at various economic levels and granting privileges and exemptions to these projects. For this reason, the Iraqi legislator issued Investment Law No. (13) of 2006. Research objective: The research aims to identify the role of investment authorities in attracting investments and directing them according to the importance of economic sectors.

المقدمة

يعد الاستثمار ركيزة اساسية لتحقيق التنمية والنهوض بالواقع الاقتصادي والاجتماعي للبلد . وذلك للمزايا المتنوعة التي يقدمها خصوصا الاجنبي منه للبلد المتلقي للاستثمار . لذلك نرى ان البلدان وعلى مختلف مستوياتها ودرجة نموها وتقدمها تتطلع بقوة الى تحيقي بيئة مناسبة للاستثمارات الاجنبية اليها ، فهو يتطلع دائما الى ايجاد بيئة تنموية اجتماعية واقتصادية مناسبة تتفاعل بشكل جدي مع التطورات التكنلوجية المتسارعة وكذلك تنمية الموارد البشرية وإيجاد فرص عمل . ومن هنا وتأسيساً على ذلك فقد حاول العراق منذ عام ٢٠٠٣ م ايجاد تلك البيئة من خلال تشجيع المستثمرين المحليين والاجانب على العمل على الاراضي العراقية ومساعدتهم من خلال توفير تشريعات تنظم ذلك واعطائهم اعفات ضريبية تدعم عملهم ومن اجل ذلك فقد اصدر المشرع العراقي قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.وان الهدف من بحثنا هذا توضيح دور هيئات الاستثمار في جذب الاستثمارات وتوجيهها وفق ألأهمية القطاعات الاقتصادية سواء كانت المركزية منها ام هيئة استثمار الاقليم

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في ظل المعضلات الاقتصادية الكثيرة التي يعاني منها الاقتصادي العراقي على مدى ثلاثة عقود الأخيرة، وعلى الرغم من أهمية الاستثمار لحل تلك المعضلات لازالت حالة استنزاف الوقت والموارد بجميع أنواعها متواصلة.وامكانية دعم وتطوؤر ذلك الاقتصاد من خلال التاطير القانوني لعمل هيئة الاستثمار بشقيها الوطني والمحلي

مشكلة البحث: يمكن بيان مشكلة البحث في الاستفسار التالي:ماهو مفهوم الاستثمار اجنبيا كان ام وطنيا منه وكيف عالج المشرع الوطني تنظيم الهيئات المحلية الاستثمارية بالاستعانة بالتشريعات المقارنة ؟

منهجية البحث: بغية الوصول إلى هدف البحث والتحقق من فرضيته، فقد تم استخدام أسلوب المنهج العلمي الاستقرائي مع الاستعانة بالجانب الكمي لتحليل الاستثمارات في العراق.

المبحث الأول ماهية الاستثمار

الاستثمار لغة مصطلح اشتق من الثمار والثمر هوماتحمله الاشجار وكذلك الاموال بمختلف انواعها وجمع الثمر ثمار وثمر الشجر وأثمر صار فيه ثمر وأثمر كثر ماله . من هنا يتضح ان الاستثمار لغة يدل على الزيادة وطلب الاكثار.

المطلب الأول مفهوم الاستثمار ومميزاته

يعرف قانون الاستثمار لدولة العراق في الفقرة (ن) بمادتها الاولى "" هو توظيف المال في أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة وهذا التعريف يحمل بين طياتة جنبة اقتصادية واضحة ، لان مصطلح الاستثمار في علوم الاقتصاد هو القيام بتوظيف الأموال لفترة معينة في عمل او نشاط محدد ومحل الاستثمار هنا هوالقيام بتلك الاعمال التي ترد عليه. ولقد اورد المشرع الوطني عبارتي نشاط ومشاريع اقتصادية وهما يحملان المعنى ذاتة بموجب الفقه الاقتصادي وهو ما جائت به الفقرة (ز) من المادة ذاتها والتي عرفت المشروع بكونه نشاطا اقتصادياويمكن ان يرد لفظ الاستثمار ليختص به المستثمر فقط ، وقد يكون لمصلحة الدولة التي يتم العمل على اراضيها من جهة اخرى وتحمل صفة اللستثمار لصالحهاوهو ما يخالف الفقه والواقع الحقيقي لنشاط الاستثمار حيث يمكن اعتبار كل شخص يعمل في مجال الاستثمار مستثمرا سواء كان يستثمر باموالة ام خدمات واعمال يقوم به والرأيين وفق ما نراه يحملان جانبا من الصواب والصحة لان المستثمر يمكن ان يساهم باموالة سواء كانت نقدا ام عينا كالعقارات والمنقولات كالالات والمكائن والتكنلوجيا المستخدمة في ذلك النشاط الاستثمار هو عملية اقتصادية تهدف إلى تكوين رأس المال، لا يقصر على السلع المادية فقط، بل يشمل أيضا تنمية رأس المال البشري، كما أنه يساعد على تحسين القدرة الإنتاجية للبلد وهو محدد مهم للدخل القومي والتنمية الاقتصادية ، فضلا عن ان المشروع الاستثماري حجر الزاوية للاقتصاد بأكمله حيث أنه أصغر وحدة اقتصادية للاستثمار يمكن إعدادها وتخطيطها وتمويلها وتنفيذها وتشغيلها بشكل مستقل عن المشروعات الأخرى. لذلك فإن اختيار البديل الأفضل في المشروع الاستثماري المقترح، محليا كان أم أجنبيا، هو الخطوة الأولى للوصول إلى قرار استثماري سليم. إذ يخضع المشروع المقترح لعملية التقييم التي تتطلب توافر البيانات والمعلومات التفصيلية المتعلقة بالمشروع المقترح هذا ويندرج تحت مفهوم الاستثمار العديد من المفاهيم التي وضعها الباحثون والكتاب ومن ضمنها الأتي[١] :وعرف بأنه ذلك القسم او الجزء من ناتج الدولة القومي الذي لم يستخدم او يتم استهلاكه لمدة معينة وهي سنة كاملة وانمااستعملالاضافة الى ما يملكه مجتمع الدولة المستثمر على اراضيهامن الاصول الرأسمالية لامكانية اضافة زيادات في امكانية وقدرة ذلك البلد وتلك الدولة والاقاليم على انتاج السلع والخدمات.نرى أن المشرع العراقي في تحديده لمفهوم الاستثمار أورد تعريفا مبنى على أساس توظيف مبلغ مالي محدد في نشاط اقتصادي لتحقيق مصلحة مشروعة وهو بذلك يتفق مع المبدأ الاقتصادي، أذ يرى أغلب علماء الاقتصاد أن الاستثمار هو توظيف مبلغ مالي معين في مشروع اقتصادي لتحقيق الربح هذا من جهة، ويذهب البعض إلى أن المشرع العراقي أورد في التعريف عبارة نشاط أو مشروع اقتصادي وكلا العبارتين هما وجهان لعملة واحدة في الفقه الاقتصادي من جهة أخرى، وكان حرياً بالمشرع العراقي الاقتصار في التعريف على أحد اللفظين مع الأخذ بعين الاعتبار الفقرة السابعة من المادة الاولى والتي توضح المشروع ""بأنه نشاط اقتصادي مشمول بأحكام ذلك القانون"".[٢].وعندما نبحث لغة في معنى الاستثمار فالاستثمار هو لفظ يراد به ان يقوم المستثمر بنشاط عمل تجاري استثماري او نشاط يخص قطاعات محددة من قطاعات الدوله وقيامها بالتعاقد مع شخص يسمى او يطلق عليه (المستثمر) ويعود هذا الاستثمار بالمنفعه الاقتصادية التي يتوخاها الطرف طالب الاستثمار من جراء تعاقده مع شخص المستثمر على جوانب مهمة وقد تكون رئيسية من جوانب البلد الذي يقوم على ارضه ذلك الاستثماراقتصاديا فليس كل الاعمال التي يقوم بها اي شخص وتكون الثمره النهائيه لها منفعة البلد بصورة عامة يمكن ان يطلق عليها استثمارا طبقا لذلك او لمفردات قانون الاستثمار والمشرع العراقي قيد التعريف بهذه العبارة حيث اورد مفهومان الاول: يوافق هذه العبارة والثاني يخالف هذه العبارة والمفهوم الذي وافق هذه العبارة حيث اورد الاستثمار على سبيل توظيف الاموال في الانشطةالاقتصادية بالشكل الذي يمكن ان يحقق مصلحة البلد بالدرجة القصوى وبالتالي يمكن له التمتع بالمزايا والضمانات التي نص عليها القانون اما المفهوم الثاني والذي يخالف ذلك فهو توظيف اموال المستثمر في الانشطه الاقتصاديه المحدده بالصوره التي لا تحقق مصلحه الدوله او البلد من خلال تلكؤ المستثمر او طلبه لشروط تعجيزية تثقل كاهل الدولة طالبة الاستثمار وهذا ما لا يمكن شموله بقانون الاستثمار الوطني وكذلك اوردت القوانين المقارنة العربية والاجنبية مثل التشريعات المصرية والروسية والفرنسية تعريفات كثيره اختصرت على ان الاستثمار الاجنبي يجب ان يكون استثمارا بالكامل اي ان يقدم المستثمر كل ما يتطلب منه لتحقيق المنفعه المتوخاة للبلد الذي يقوم الاستثمار على ارضه وهذا عكس ما يقوم به المستثمر الوطني او المحلي والذي استبعد من قانون الاستثمار فقد جاءت التشريعات العربية والوطنية والكثير من التشريعات الاجنبية فقيرة من جانب المستثمر الوطني والحقوق والامتيازات التي يمكن ان يحصل عليها من جرار قيامه بالعمل التجاري على ارض الدولة تحقيقا لنفس النتيجه المتوخاة التي يمكن ان ياتي بها المستثمر الاجنبي

مميزات الاستثمار:

يتمتع المستثمر العراقي والاجنبي بالعديد من المزايا التي قررها قانون الاستثمار . ونعني بالنزايا جميع الحقوق والمغريات التشحيعية التي تتسم بطابع اقتصادي والعادفة الى جذب لصحاب رؤؤس الاموال والمستثمرين خصوصا الاجانب منهمأ: كما تعد مسالة الضمانات القانونية من أبرز الأسباب التي تجعل المستثمر وخاصة المستثمر الأجنبي يقدم على الاستثمار في بلد ما، وذلك لأن هذه الضمانات تعد صمام أمانبمواجهة اي خطر

من الممكن ان يتعرض له المشروع الاستثماري في البلد المضيف لهذا الاستثمار، والمخاطر التي تكون عائقا أمام الاستثمار هي المخاطر غير التجارية كالحروب والتأميم، فمثل هذه المخاطر وغيرها تتعلق بالتعامل التجاري، كما إنها غير متوقعة، لذا فإن ضمان المستثمر من مثل هذه المخاطر تجعله يقوم بالاستثمار[٣]وقد قرر المشرع العراقي انواع متعددة من المزايا للمستثمر ، بيد انه يمكن ارجاعها إلى طائفتين رئيسيتين هما حقوق أعطاها المشرع للمستثمر ، وإعفاءات قررها له وهي كما يأتي :-

أولا / الحقوق الممنوحة للمستثمر ينص القانون بان يمنح المستثمر مهما كانت جنسيته الحقوق والمزايا المشجعة على الاستثمار. وبعد ان نص البند (أولا) من المادة (١٠) على الاصل العام والمرتبط بتمتع المستثمر بجميع المزايا والتسهيلات بدأ القانون بعدها ببيان الحقوق التي منحها للمستثمر وهي على الوجه الآتي[٤] :-

أولا : - حق تملك العقارات اعطى المشرع العراقي المستثمر الوطني والاجنبي حق تملك الأراضي والعقارات بمقابل ، أما بالنسبة للمستثمر الوطني فالأمر واضح فلم يأت القانون بجديد ، إذ انه يملك حق التملك وفقا للدستور والقوانين النافذة . واما بالنسبة للمستثمر الاجنبي فأن المشرع وبموجب التعديل الأول لقانون الاستثمار قد اعطى للأجنبي حق التملك"". ويعد مثل هذا الحكم جديدا على الواقع السياسي والقانوني العراقيين وهو حكم بطبيعة الحال الوقفة والتأمل. ومن هنا فقد نصت الفقرة (أ) من البند (ثانيا) من المادة (١٠) على أنه (يمكن للمستثمر الاجنبي ان يقوم بتملك الاراضي والابنية والعقارات التي تعود للدولة مقابل بدل يحتسب وفق طريقة خاصة وكذلك يحق له ان يتملك الاراضي والعقارات العائدة ملكيتها للقطاع الخاص او المختلط لغرض اقامة مشاريع الاستثمار السكنية على سبيل الخصر)ويلاحظ على هذا النص ما يأتي:-

١ - ان المشرع استخدم مصطلحين هما (الأراضي والعقارات) ، والذي يظهر لنا انه اراد بالأراضي الأراضي المجردة التي لا بناء عليها ، واراد بالعقارات العقارات التي عليها بناء. وهذا التصور للاصطلاح لو صح فأنه يعد مسلكا منتقدا ، إذ ان مفهوم العقار كما ورد في القانون المدني العراقي وهو كل ما لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف ، وهو مفهوم عام يشمل الأراضي الجرداء الخالية من البناء والأراضي المشيد عليها البناء . وبالنتيجة فان ايراد مصطلحين يعد تزيدا لا طائل من وراءه ، وكان الأولى بالمشرع الاقتصار على مصطلح العقارات.

٢- ان القانون قسم العقارات على قسمين بحسب عائدية العقار وفيما إذا كان مملوكا للدولة أو مملوكا للقطاع المختلط أو الخاص. والظاهر ان اساس التقسيم مبني على تملك العقارات العائدة للدولة يكون مقابل بدل يحدد وفق نظام خاص ، ولكن المشرع لم يحدد الجهة التي تضع هذا النظام وهل هي مجلس الوزراء أو هيئة الاستثمار أو الجهة المالكة للعقار. أما العقارات العائدة للقطاع المختلط أو الخاص فأن بدل التملك يخضع لاتفاق المستثمر مع المالك.

ثانيا : - حق الاستئجار بما ان حق تملك العقارات قد قصره المشرع على المشاريع الاسكانية ، لذا كان من الضروري البحث عن صيغة قانونية اخرى غير التملك للمشاريع غير الاسكانية ، والواقع ان هذه الصيغة تمثلت بعقد الايجار. ومن هنا فقد منح القانون المستثمر حق استئجار العقارات العائدة للدولة او القطاعين المختلط وكذلك الخاص لغرض اقامة المشاريع ذات الكابع الاستثماري شريطة ان لا تتجاوز فترة الايجار عن مدة الإجازة البالغة كحد اقصى (٥٠) خمسين سنة قابلة للتجديد[٥] . وهذا ما تضمنته الفقرة (أ) من البند (ثالثا) من المادة (١٠). وبعد انتهاء المدة ينبغي ان تعود الأرض إلى المؤجر بطبيعة الحال اما ما يقيمه المستثمر من بناء ومنشأت فمصيرها يرتبط بالاتفاق المبرم بين الهيئة مانحة الاجازة والمستثمر . ومن احوال هذا الاتفاق اعادة ذلك المشروع الى الدولة او الاقليم او المحافظة الغير منتظمة في اقليم بعد ان تنتهي مدة الاجازة وحسب شروط الاتفاق المبرمة معه. وكيف كان ، فان القانون اعطى للمستثمر المستأجر حق نقل ملكية المشروع الاستثماري للغير كليا أو جزئيا خلال مدة الإجازة ايا كان الغير عراقي او اجنبي شريطة ان يكمل ذلك المستثمر الحديد العمل في المشروع في ذات الاختصاص وليس له تغييره إلا إذا وافقت الهيئة المانحة للأجازة على ذلك. ويترتب على نقل الملكية ان تنتقل الحقوق والالتزامات الناجمة عن المشروع إلى المستثمر الجديد ويستمر بالتمتع بالمزايا والتسهيلات والضمانات الممنوحة له حتى انقضاء مدة الإجازة ما لم تجدد ، هذا ما اكدته الفقرة (ج) من البند (ثالثا) من المادة (١٠). أما الفقرة (د) من ذات البند فقد نصت على ما يأتي ((للهيأة المانحة للاجازة الاتفاق مع المستثمر العراقي او الاجنبي على المشروع الاستثماري ملكا للمستثمر ارضا وبناء أو بناء حسب ما إذا كان المشروع اسكانيا أو غير اسكاني على التوالي والتعاقب بعد انتهاء فترة الإجازة دون التمتع بالمزايا والتسهيلات والضمانات الواردة في هذا القانون))[٦] .

١ - ان البند (ثالثا) يتعلق بحق المستثمر في استئجار العقارات لغرض اقامة المشاريع غير الاسكانية، فكان من المفترض ان تأتي فقرات هذا البند واحكامه منسجمة مع هذا العنوان. في حين انك ترى ان معالجته في البند (ثانيا) الفقرة (د) تعالج مسألة التملك للعقار إذا كان المشروع اسكانيا ، وهذا ما ينبغي والخاص بتملك العقارات ، لا ان يتعلق البند ببعض فقراته بحق التملك وبعضها الآخر بحق الاستئجار فلاحظ.

٢- اجازت هذه الفقرة اتفاق الهيئة مع المستثمر على بقاء المشروع بناء ملكا للمستثمر إذا كان غير اسكاني بعد انتهاء مدة الاجازة، فنتساءل هنا عن مصير عقد الإيجار الوارد على الأرض إذا كان المؤجرمن القطاع المختلط أو الخاص ، إذ ان بقاء المشروع ملكا للمستثمر رغم انتهاء مدة الإيجار والتي لا تتجاوز مدة الإجازة يدل ضمنا على امتداد عقد الإيجار رغم إرادة المؤجر.

٣- اجازت هذه الفقرة بقاء المشروع الاسكاني ملكا للمستثمر ارضا وبناء، وهذا الحكم يتقاطع بالضرورة مع حكم الفقرة (هـ) من البند (ثانيا) التي الزمت المستثمر ببيع الوحدات السكنية او إيجارها إلى العراقيين ، فكيف يكون له حق الاحتفاظ بالمشروع من جهة وبيعة أو ايجاره من جهة ثانية. ان العبارة الأخيرة من هذه الفقرة بينت ان المستثمر الذي يحتفظ بالأرض والبناء أو البناء فقط بعد مدة الإجازة لا يتمتع بالمزايا والتسهيلات والضمانات الواردة في هذا القانون ، وبالرجوع إلى تلك المزايا نجد على رأسها مزية تملك الأرض والعقار ، فكيف يحرم من مزية التملك الا انه يبقى مالكا ، ثم انه إذا حرم من هذه المزية ، فالتملك على أي اساس يقوم بالنسبة للأجنبي خصوصا لو علمنا ان الاصل في القانون العراقي هو حظر تملك الاجانب للعقارات . تملك العقار أ استئجاره ، فأنه وكيف كان ، فأن المشرع ولما منح المستثمر العراقي والأجنبي حق استثناه من تطبيق الإجراءات الخاصة ببيع وإيجار اموال الدولة والواردة في قانون بيع وإيجار اموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ أو أي قانون يحل محله.

ثالثاً : - حق التصرف بالمشروع الاستثماريعند دراستنا للقوانين المقارنة نجد ان اغلبتلك القوانين تشجع الاستثمار وتعطي حق المستثمر في التصرف بذلك المشروع الاستثماري أو ان تنقل ملكيته لاشخاص اخرين من الغير على ان يحل الجديد محل المستثمر الذي تصرف في الحقوق والالتزامات شريطة ان يستمر الشخص الذي نقلت لهملكية المشروع باكمال الاعمال والاستمرار فيها أما في القانون العراقي فأن هذا الحق مقرر فيه بوضوح وان كانت الطريقة في النص على حق التصرف مختلفة عن طريقة القوانين العربية التي تقرر في مضمونها بأنه يحق للمستثمر ان ينقل ملكية المشروع الاستثماري للغير ، ومن هنا تنص المادة (٢٣) من قانون الاستثمار على انه ((إذا انتقلت ملكية المشروع خلال مدة الاعفاء الممنوحة له فيستمر تمتع المشروع بالإعفاءات والتسهيلات والضمانات التي منحت له حتى انقضاء تلك المدة على ان يواصل المستثمر الجديد العمل في المشروع في الاختصاص. ذاته. أو في اختصاص آخر بعد موافقة الهيئة ويحل محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات المترتبة بموجب احكام هذا القانون))[٧] . ولا ينبغي ان يشك احد بأن القانون لم ينص على حق المستثمر بنقل ملكية المشروع ، وذلك لان صدر المادة (إذا انتقلت) لا يشير إلى من يملك هذا الحق وما هي شروطه ومتى يتحقق؟ لأننا نقول ان المشرع استعمل صيغة الماضي للانتقال ، وهذا يعني ان حق نقل ملكية المشروع واقع لا محالة ومفروغ منه لذا نص القانون رأسا على اثر وحكم الانتقال وهو استمرار العمل . وهذا لعمري ابلغ في تقدير الحق من النص عليه صراحة كعبارة ((يحق للمستثمر)) أو ((للمستثمر)) مثلا . هذا وقد نص القانون في المادة (٢٤) ايضا على حق المستثمر في بيع موجودات المشروع المعفاة" أ ، لأي مستثمر سواء كان مشمول بأحكام هذا القانون أم غير مشمول ، على ان يحصل على موافقة الهيئة بذلك وعلى ان يدفع الرسوم والضرائب المترتبة عليها إذا كان البيع لشخص أو مشروع غير مشمول بأحكام قانون الاستثمار.

رابعاً :- التداول في سوق الأوراق المالية افرد المشرع البند (ثانيا) من المادة (١١) من قانون الاستثمار للمستثمر الاجنبي ، وذلك بأن اعطاه امكانية التداول في سوق العراق للاوراق المالية سواء كانت اسمها ام سندات. والظاهر ان السبب في ذلك واضح ،وهو ان المستثمر العراقي يحق له اساسا وبموجب قانون الشركات ان يكون عضوا في الشركات بصورة عامة. وعلى كل حال ، ينص البند (ثانيا) من المادة (١١) على انه ((يحق للمستثمر الغير وطني اي الاجنبي :-

١ - امكانية ان يقوم بالتداول بسندات او اسهم او اكتساب عضوية الشركات المساهمة هاصة كانت ام مختلطة ولا يمنع من وجود اعيان وعقارات ضمن ماتملكه تلك الشركة

٢- تكوين محفظة استثمارية في الأسهم والسندات.

خامسا:- المزايا النقدية تمنح قوانين تشجيع الاستثمار المقارنة بعض المزايا والتسهيلات النقدية والمالية للمستثمر من اجل ومن هذه المزايا التسهيلات النقدية ، إذ تجيز القوانين المقارنة للمستثمر استقطابه نحو البلد المضيف. بصورة عامة والاجنبي خصوصا، اخراج وادخال رأس المال من وإلى البلد المضيف[٨] .

سادساً :- التامين على المشروع الاستثماري

تسعى الدول المختلفة لا سيما المستوردة لرأس المال إلى جذب رؤوس الاموال الاجنبية إليها للمساهمة في تنفيذ برامج التنمية فيها. ولن يتم ذلك إلا بعد تبديد مخاوف وشكوك المستثمرين الاجانب بخصوص المخاطر التي يمكن ان تصادف استثماراتهم ، لذلك حرص المشرع في العديد من الدول على توفير الحماية القانونية لهؤلاء المستثمرين. أما المشرع العراقي ، فقد كان من اعطاء الحق للمستثمر في التأمين على مشروعه ، ومن هنا

تنص المادة (١١) من قانون الاستثمار على انه (يتمتع المستثمر بالمزايا الآتية التأمين على المشروع الاستثماري لدى أي شركة تأمين وطنية أو اجنبية يعتبرها ملائمة). واستنادا إلى هذا النص يمكن القول ان التامين يشمل :

١ – المستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء.

٢– جميع الأموال الداخلة في المشروع الاستثماري المنقولة وغير المنقولة.

٣– المؤمن الوطني أو الأجنبي ، فيحق للمستثمر التأمين لدى شركة تأمين عراقية عامة كانت أم خاصة.

سابعا:– فتح حسابات مصرفيةتأكيدا من المشرع العراقي على تقديم التسهيلات والحوافز للمستثمر من اجل جذبه واستقطابه ، فقد منحه مزية فتح حسابات مصرفية يتم فيها ايداع المبالغ النقدية المتعلقة بالمشروع الاستثماري ، وهذا ما نص عليه البند (خامسا) من المادة (١١) من القانون بقولها (يمكن للمستثمر الاجنبي ان يفتح خسابا بالعملة الوطنية ام غيرها لدى المصارف العراقية داخل العراق او خارجه لمنفعة المشروع المستثمر . ويظهر لنا من هذا النص ما يأتي :–

١ – يجوز للمستثمر الوطني والأجنبي فتح الحساب بالعملة العراقية أو الأجنبية ، كما يجوز له فتح عدة حسابات بعضها بالعملة العراقية وبعضها بالعملة الأجنبية. ولعل السبب في جواز ان يكون الحساب ، إذ قد يحتاج المستثمر إلى استيراد بعض المواد اللازمة للمشروع ، الأمر الذي بالعملة الأجنبية واضح عليه التعامل بالعملة الأجنبية المقبولة من قبل المصدر لتلك المواد. من جانب آخر، قد يكون المستثمر أجنبيا وهو الغالب ، والذي يتعامل عادة بعملة غير عراقية.

٢– يمكن للمستثمر ان يفتح الحساب لدى مصرف عراقي تابع للقطاع العام أو الخاص ، كما يمكنه فتح الحساب لدى أي مصرف أو مؤسسة مالية أجنبية.

٣– لا يكون فتح الحسابات إلا للمشروع الذي حصل على إجازة الاستثمار .

ثانياً /الاعفاءات الضريبية من اجل تشجيع الاستثمار في الدوله قرر المشرع اعطاء الكثير من الامتيازات للمستثمر سواء كان مستثمرا اجنبيا او وطنيا بحد ادنى ومن اهم تلك الامتيازات الاعفاءات الضريبية فقد قرر قانون الاستثمار ان يتم التعامل ضريبيا مع المستثمر الاجنبي بطريقه مميزة تقلل العبء الضريبي المفروض على المشاريع من اجل تحفيزها وكذلك تقديم ضمانات لكل المشاريع او القطاعات التي يمكن ان تساهم في ديمومة النشاط الاستثماري وفقا للطبيعة الجغرافية من خلال تشجيع الايدي العاملة على العمل وتشغيلها وكذلك تطوير التنميه الاقتصاديه من خلال دفع عجله النمو الاقتصادي من اجل المصلحه العامه ان الماده ١٥ من قانون الاستثمار العراقي جاءت بما ياتي يتمتع المشروع الحاصل على اجازه استثماريه من هيئه الاستثمار باعفاءات ضريبيه واعفاءات من الرسوم لمده عشر سنوات من تاريخ بدا التشغيل الحقيقي ذات طابع التجاري وفقا المناطق الجغرافيه والتنمويه. ويقوم مجلس الوزراء بعد اقتراح من قبل الهيئة الوطنية للاستثمار من خلال دراسةدرجة التطور والنمو الاقتصادي للمنطقة او الاقليم او المحافظة وما يمكن للمشروع الاستثماري ان يقدمه من اجل تنمية تلك المنطقة.واعطى قانون الاستثمار مجلس الوزراء تخويلا باقتراح اي مشاريع قوانين تمكن المستثمر الاجنبي من اعفاءات ضريبيه لكن وفق الضوابط التي يحددها القانون. وكذلك منح المشرع الوطني الهيئه الوطنيه للاستثمار امكانيه زياده سنوات الاعفاء الضريبي والتي يمكن ان تتناسب طرديا مع زياده نسبة مشاركة المستثمر الوطني في ذلك المشروع والتي يمكن ان تصل الى ١٥ سنه اذا ما تجاوزت نسبة مشاركة المستثمر الوطني الخمسين بالمئه كل هذه الاعفاءات وجدت لاعطاء مرونة للمستثمر للعمل على اراضي الدولة وكذلك التبادل الخبرات بين المستثمر العراقي والمستثمر الاجنبي وهو ما جاءت به اغلب القوانين العربية والاجنبية المقارنةوالتي شجعت الاستثمار الوطني على قيامه بمشاركة المستثمر الاجنبي لتعزيز قدرات المستثمر الوطني في المستقبل. ونجد ان هيئه استثمار الاقليم كانت رائده في هذا المجال حيث ذهبت الى اعطاء اعفاءات ضريبية مطلقة للمستثمرين الاجانب في قطاعات كثيرة منها قطاع الاسكان وقطاع الطرق والقطاعات التجارية الاخرى وصولا الى القطاعات المهمة والحيوية في اقتصاد اقليم كردستان ومنها قطاع النفط والغاز .هذه الاعفاءات ساهمت بصورة جدية وفاعلة في ان يقوم المستثمرين بتجديد نشاطهم الاستثماري بعد اكمال المشاريع التي تم التعاقد عليها فنجد الشركات الاجنبيه تستثمر بصورةطويلة الامد مستفيدةمن المغريات والامتيازات التي تقدمها لها هيئة استثمار الاقليم هذه الطريقة التي تعمل بها هيئه استثمار اقليم كردستان ماخوذة او مستنبطة او مستوحاةمن الطرق الاستثماريةالحديثة في التعامل الاقتصادي والتي جاءت فيها التشريعات الفرنسية والتشريعات الاوكرانية والتشريعات الروسية في اعطاء الاقاليم صلاحيات وامتيازات لاجل النهوض بالواقع الاقتصادي في تلك الاقاليم وعندما نعود الى المشرع العراقي فقد وضع بعض الشروط لمنح الاعفاءات

أما الشروط ، فأنه يشترط لمنح الإعفاء :–

١ – ان يكون المشروع مجاز بالاستثمار من هيئة الاستثمار وهذا أمر بديهي.

٢– يجب ان يبدأ سريان الإعفاء من تاريخ بدء التشغيل التجاري.

٣. يجب ان يكون المشروع ضمن المناطق التنموية التي يحددها مجلس الوزراء باقتراح من الهيئة الوطنية للاستثمار وحسب درجة التطور الاقتصادي للمنطقة وطبيعة المشروع.

احكام الاعفاء كما نص المشرع إعفاء الموجودات المستوردة لأغراض المشروع الإستثماري من الضرائب والرسوم الكمركية طيلة فترة تنفيد المشروع ولكافة مراحله المادة ١٧/أولا من قانون الإستثمار فقد عرفت المادة ١/ثامنا من قانون الإستثمار "الموجودات" بأنها الآلات والاجهزة المعدات والآليات واللوازم والعدد ووسائط النقل والمواد الأولية واللوازم والآثاث المكتبية المخصصة لإستخدامها حصرا في المشروع وأثاث ومفروشات ولوازم الفنادق والمدن السياحية والمؤسسات الصحية والتعليمية[٩] تشمل هذه الإعفاءات:إعفاء الموجودات المستوردة لأغراض توسيع وتطوير أو تحديث المشروع من الرسوم إذا أدت الى زيادة الطاقة التصميمية له المادة/١٧ /ثانيا من قانون الإستثمار .قطع الغيار المستوردة معفاة أيضا لفترة غير محدودة إذا كانت قيمة قطع الغيار لا تزيد عن ٢٠ في المائة من قيمة شراء الموجودات المادة ١٧ /ثالثاً من قانون الاستثمار.المواد المرتبطة بعمليات التجديد والتحديث مرة كل أربع سنوات على الأقل لمشروعات معينة تشمل الفنادق والمستشفيات ومراكز التعليم، على أن يتم إدخالها خلال ثلاث سنوات من تاريخ موافقة الهيئة على إدخالها المادة ١٧ /رابعا من قانون الاستثمار.إذا بيعت الموجودات المستوردة المعفية من الرسوم الكمركية بشكل مخالف لأحكام هذا القانون أو استخدمت في أغراض أخرى غير أغراض المشروع لابد أن يدفع المستثمر الضرائب والرسوم والغرامات بموجب القانون المادة ١٨ من قانون الاستثمار بالإضافة الى الإعفاء من الضرائب والرسوم للمواد الأولية الداخلة في صناعة المنتج ووفقا لنسبة مساهمة المواد المحلية المادة ١٧ /خامسا/ب من قانون الإستثمار إذا نقل المشروع الاستثماري إلى منطقة تنموية اخرى خلال مدة الإعفاء فتتم معاملته خلال المدة من سني الإعفاء معاملة المشاريع الاستثمارية الموجودة في المنطقة المنقول إليها من ناحية المتبقية تمتعها أو عدم تمتعها بالإعفاءات ، وذلك وفق المناطق التنموية التي يحددها مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة الوطنية للاستثمار كما يقضي بذلك البند (أولا) من المادة (١٥) ، وعلى كل حال ، فأن على المستثمر ان يشعر الهيئة الوطنية بعملية نقل المشروع إلى منطقة تنموية اخرى" ان الإعفاءات المتقدمة معللة بغاياتها ، بمعنى انها منحت للمستثمر تشجيعا له على ان يستخدم الاموال المعفاة من الضرائب والرسوم في المشروع الاستثماري ، فإذا تبين ان الموجودات المعفاة كلها أو بعضها لم تستخدم في المشروع ، كأن يكون المستثمر قد باعها أو استعملها في مشروع اخر غير ما صرح به أو في غير الاغراض المعلنة ، فمعنى ذلك ان المستثمر قد فوت الغاية من الإعفاء وهي تشجيع الاستثمار ، وبانتفائها ينتفي الحكم بطبيعة الحال ، أي حكم الإعفاء . بعبارة اخرى نجد ان هذا الاعفاء يحمل طابعا استثنائيا خلافا للقاعده القانونيه التي تقضي بان تقوم الدوله بفرض الضرائب والرسوم وهذا الحكم ذا الطابع الاستثنائي متوقف على شروط يجب ان تتوفر من اهمها ان يقوم المستثمر باستخدام الموجودات التي تعفى ضريبيا في المشروع الاستثماري المحدد فاذا انقض ذلك الشرط فلا يكون محل للعمل بذلك الاستثناء ان الاحكام منوطه بتوفر شروطها وهذا ما جاء به المشرع العراقي فقد نص على وجوب التزام المستثمر بتسديد جميع الضرائب والرسوم التي تترتب على ملكيته لتلك الموجودات وكذلك العقارات والالات هذا من ناحية ومن ناحية اخرى كان من الانسب ان تختصر مجموع هذه المشاريع بعبارة الانشطة الصحية و التعليمية والسياحية . ومن جهة اخرى بين المشرع على انه ((اذا وجد ان موجودات المشروع المعفاة كلها او بعضها من الضرائب و الرسوم قدتم بيعها خلافا لاحكام هذا القانون او تم استخدامها في غير ذلكالمشروع او استخدمت في غير الاغراض المصرح بها فعلى المستثمر تسديد الضرائب و الرسوم و الغرامات المتحققة عليها وفقاً للقانون ولكن للمستثمر بعد اشعار الهيئة بيع الموجودات المعفاة لاي شخص او مشروع آخر غير مشمول باحكام هذا القانون بعد دفع الرسوم و الضرائب المستحقة عنها))[١٠].

المطلب الثاني أنواع الاستثمار

يصنف الاستثمار بحسب المجال الى نوعين هما الاستثمار المحلي والاستثمار الاجنبي لذا سنبحث هذين النوعين بشيء من التفصيل.

أولا. الاستثمار المحلي:ويسمى أيضا بالاستثمار الوطني ، ويقصد به كل ما يمكن ان يتوفر من فرص استثمارية متاحة في الاسواق المحلية المستخدمة مثل العقارات وكذلك الأوراق التجارية ، والمشروعات التجارية وعرفه آخرون بأنه الاستثمار الذي على ما يدخره مواطني الدولة ، إذ تقوم معظم الدول سواء المتقدمة منها أو النامية بوضع سياسات مالية ونقدية لتشجيع مثل هذه الاستثمارات وهذا النوع من الاستثمار يؤثر إيجابا على الواقع الاقتصادي والاجتماعي وياتي بفوائده على المواطن بشكل مباشر . يقصد بالاستثمار المحلي الوطني هي الاستثمارات التي تتم داخل الوطن، ويطلق عليها الاستثمارات الداخلية، ويطلق على رأس المال المستثمر برأس المال الوطني.فالكثير من بلدان العالم الثالث وجدت بان موازنة بلادها لا تسد نفقات شعوبها مما يجعلها في حرج مالي واقتصادي فعملت على حث وتشجيع القطاع الخاص الذي تعتقد بأنه أداة مساعده لتحقيق التنمية

لبلادها إذ يستطيع إن يساهم في النمو الاقتصادي المحلي وتلبية جميع الاحتياجات ليرفع عن كاهلها نفقات مالية كثيرة تنفق في قطاعات اقتصادية عديدة . والعراق الى وقت قريب أصبح من الدول ذات البيئة الطاردة لاغلب الاستثمارات الخارجية منها والداخلية في الوقت الذي كامت رؤوس الأموال في المقابل تخرج بصورة غير مشروعة الى الدول الأخرى بما فيها دول الجوار جراء تراجع الوضع الأمني والمعيشي، ومن هنا كانت عملية إعادة تلك الأموال أو القيام بالموازنة بين الخارج والداخل معادلة في غاية الصعوبة لانعدام وجود العوامل المساعدة التي تمكن من شروط تفعيل الاستثمار وتدفق الاستثمارات ورؤوس الأموال الى البلاد وتنشيط السوق المحلية التي عانت من كساد واضح خلال الفترة الماضية خاصة في العقد الأخير من القرن الماضي والمستمرة الى الان[١١] لذلك نرى بضرورة معالجة هذا الاستنزاف الذي يكاد يكون مستمرا في رؤوس الأموال واصطحاب الشركات والخبرات الصناعية والتجارية والاستفادة قدر الإمكان منها في العراق وتشجيعهم على عدم الهجرة والذي لا يكون إلا من خلال دعم التاجر العراقي وتوفير الحوافز المالية والاقتصادية له لضمان استمراره في العمل وتجنب اتخاذ سياسة المنافسة بين الاستثمار الوطني والاستثمار الأجنبي خاصة في القطاع الخاص من خلال تقديم الدعم المتكامل والفرص المتساوية بينهما بما يضمن تحقيق التكامل في هذا المجال وإيجاد نوع من الشراكة بين المستثمرين الأجنبي والمحلي .وهذا ما قام به المشرع العراقي عندما شجع على الاستثمار المحلي في قانون الاستثمار العراقي النافذ ومنح المستثمر العراقي الإعفاء الضريبي لمدة ١٥ سنة وأحقيته بالتملك على عكس المستثمر الأجنبي الذي يعفى لعشرة سنوات دون أن يكون له حق الملكية[١٢] .

ثانياً / الاستثمار الأجنبي استثمار تكون مصادر تمويله من خارج البلد وهذه المجموعة من الاستثمارات تهدف الى جني الارباح وزيادة حجم المنافع فهو استثمار من خارج حدود الدولة نتيجة لانتقال رؤوس الاموال ومختلف الموارد الاقتصادية بين البلدان المختلفة . ويسمى أيضا بالاستثمار الخارجي يمكن تعريف الاستثمار الأجنبي بأنه جميع الفرص المتاحة للمستثمر خارج حدود دولته ويعد استثمارا أجنبيا بغض النظر عما إذا كان المستثمر شخصا طبيعيا أم معنويا وتتم هذه الاستثمارات إما بشكل مباشر أو غير مباشر فالاستثمار الأجنبي المباشر يعني قيام المستثمر الأجنبي بإدارة مباشرة للمشروع الاستثماري المقام خارج حدود بلده سواء كان مشروعا إنتاجا أم خدميا. ويكون في صورة مصانع وآلات ومعدات ومشروعات إنتاجية يقوم بها القطاع الخاص الاستثمار غير المباشر[١٣] : ويكون في شكل قروض وتسهيلات من البنوك والشركات التجارية أو الهيئات الخاصة فيكون من خلال قيام المستثمر بشراء حصة في محفظة مالية " لشركة استثمار محلية دون مشاركته بإدارتها وتكون هذه الاستثمارات في الغالب قصيرة الأمد [١٤] ، ولهذا النوع من الاستثمار أهمية كون جميع الفرص متاحة للاستثمار في الأسواق الأجنبية مهما كانت أدوات الاستثمار المستخدمة ، كما انه يوفر العديد من الامتيازات أهمها المرونة الكبيرة في اختيار أدوات استثمارية ذات عوائد مرتفعة ، عليه فان تعدد أدوات الاستثمار توفر حالة توزيع مخاطر الاستثمار، وتمتاز بوجود أسواق منتظمة ومتخصصة في تبادل جميع أدوات الاستثمار المعروفة كأسواق الأوراق المالية ، أسواق السلع ، توفر قنوات اتصال كفوءة وفعالة تيسر إيصال المعلومات بالكم والنوع والوقت المناسب للمستثمر وتوفر الكوادر المتخصصة من أصحاب الخبرات كالمحللين الماليين وتعتبر المشروعات الاقتصادية من أكثر أدوات الاستثمار انتشارا أو تنوعا بأنشطتها بين الصناعة والتجارة فإنها تعود بالمنافع لكلا الطرفين المستثمر والبلد المضيف للاستثمار كذلك فأن هذه المشروعات الاقتصادية تؤدي إلى إنتاج قيمة مضافة تزيد من ثروة المستثمر وتنعكس في شكل زيادة على الناتج القومي وتوفر للمستثمر قدرا كبيرا من الأمان وعائدا مقبولا ومستمرا فضلا عن تمتعه بحق إدارة أمواله بنفسه أو بتفويض غيره . إلا إن هذا النوع من الاستثمار لا يخلو من بعض العيوب أو القيود ، فهو يتأثر بالظروف السياسية للبلد المستثمر فيه ، وهذه قد تعتبر مخاطرة بحد ذاتها[١٥]وفي ضوء ما سبق، نرى أنه لكي يتم التوصل إلى تعريف دقيق وشامل للاستثمار الأجنبي يستلزم أن نأخذ بعين الاعتبار عدم إغفال أي عنصر من العناصر المكونة لهذا الاستثمار كمصدر رأس المال والملكية الأجنبية والحق في إعادة تصدير وتحويل عوائد الاستثمار إلى الخارج . بالإضافة إلى السلطة التي تتمتع بها الدولة المضيفة للاستثمار سوء من حيث منح التراخيص بالاستثمار أو تحديد مجالات الاستثمار وأنشطته في هذا الشأن. وإضافة إلى ما سبق، لو تأملنا جل هذه تعريفات أدركنها جامع غير مانع أو مانع غير جامع، وحفظ لأهمية التعريف عند العلماء نقتصر بعبارة بسيطة واضحة ونقول بأنه انتقال رؤوس الاموال نقديه أو عينيه، ماديه أو معنويه (كالمعرفة الفنية والتقنية والتصاميم الصناعية) من دولة المستثمر الى الدولة المضيفة بقصد تحقيق الارباح للمستثمر بما يكفل عدم الخروج عن قوانين وسياسات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة المضيفة[١٦] .

المبحث الثاني الوصف القانوني لهيئة الاستثمار الوطنية وهيئة الاستثمار الاقاليم

وضع المشرع العراقي من خلال قانون الاستثمار رقم ١٣ لعام ٢٠٠٦ هيئات الاستثمار وهي:اولا: هيئة الاستثمار الوطنية ثانيا:هيئة استثمار الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم وسنقوم هنا بتوضيح ماهي الطبيعة القانونية لكل نوع من تلك الهيئات والاعمال والامتيازات التي يمكن ان تمتاز بها

المطلب الأول هيئة الاستثمار الوطنية شكلها القانوني وواجباتها

الهيئة الوطنية للاستثمار أوجد المشرع الوطني هيكلية الهيئة الوطنيةللاستثمار من خلال بيان من يقوم باداره تلك الهيئة هو مجلس اداره يتكون من ١١ عضوا من اصحاب الخبره والاختصاص ويجب ان يكونوا حائزين على شهادةجامعية تتناسب وعملهم وكذلك اختصاص تلك الهيئه هذه الهيئة تكون مسؤولة عن رسم السياسات الوطنية الاستثمارية ووضع الضوابط والانظمة والخطط وكذلك مراقبة تطبيق تلك الانظمة. وتختص تلك الهيئة بالمشاريع الاستثمارية الاتحادية ويقوم باداره الهيئة رئيس الهيئة وهو بدرجة وزير يرشحه رئيس مجلس الوزراء وكذلك نائب رئيس للهيئه بدرجه وكيل وزيرويصوت مجلس النواب عليهما ومدة عملهما خمس سنوات وكذلك يضم مجلس الادارة اربعة اعضاء بدرجةمدير عام وثلاثه اعضاء من القطاع الخاص يختارهم رئيس مجلس الوزراء. تتمتع الهيئة الوطنية للاستثمار بالشخصية المعنوية المستقلة والتي تكتسبها من خلال التشريعات الوطنية التي حددت طبيعةعملها وحقوقها وواجباتها وان مجلس الإدارة الهيئة الوطنية يتولى من الاختصاصات الواجبات التالية":-

١ -وضع استراتيجية استثمار وطنية واسعة وتنفيذ الخطط والقيود

٢- الاستعانة باللجان المشكلة لهذا الغرض لتحديد الإجراءات المناسبة لمراقبة وتقييم أداء المشاريع الاستثمارية.

٣- تحديد أهم قطاعات الاستثمار.

٤ - إعداد خارطة المشاريع الاستثمارية في جمهورية العراق بناء على المعلومات التي يتم الحصول عليها من هيئات الاستثمار الإقليمية أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم لكي يتعاون المجلس مع الوزارة المعنية(١٧).

٥- إنشاء قوائم الفرص الاستثمارية لمبادرات الاستثمار الاستراتيجي الممولة اتحاديا

٦ -تحديد أماكن المشاريع الاستثمارية التي تحتاج إلى تطوير.

٧ -اقتراح المجالات الاستثمارية وعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها

٨-تشكيل لجان دائمة للإشراف على أعمال الهيئة.بعد ان كشفنا ما هي الهيئه الوطنيه للاستثمار وكيفيه ادارتها نوضح هنا ما هي الاختصاصات التي منحها المشرع العراقي لتلك الهيئه والتي مكنتها من القيام بالاعمال المناطة بها في مجال الاستثمار ويمكن لنا تقسيم تلك الاختصاصات حسب المواد القانونيه التي نصت عليها التشريعات العراقيه والتي جاءت واضحة المعالم حيث كان الهدف منها تعزيز عمل تلك الهيئه بما يتناسب والاهمية الاقتصادية التي وجدت من اجلها وكذلك امكانية تطوير تلك الهيئه للاعمال الاستثمارية الموجودة على ارض الواقع ومواكبة التطور التكنولوجي المتسارع وخاصه في المجالات الاقتصادية والعلوم الاقتصادية المختلفة. فقد منح المشرع العراقي بموجب تلك التشريعات اختصاصات نجد منها متعلق بالتنظيم عمل تلك الهيئه ومنها ما يتعلق بالرقابة التي تعطى لتلك الهيئه من اجل مراقبةعمل هؤلاء المستثمرين لذا سنقسم تلك الاختصاصات الى ثلاثة اقسام:

اولا: الاختصاصات ذات الطبيعه التنفيذيه:

١_ استلام طلبات المستثمرين والقيام بدراستها والبت بها بعد اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة

٢_ القيام بتسهيل اجراءات حصول المستثمرين على تخصيصات العقارات كالاراضي وغيرها من اجل اقامة المشاريع الاستثمارية بالتنسيق مع الجهات والوزارات ذات العلاقة

٣_ استحصال موافقات مجلس الوزراء المطلوبة لبدء عمل المشاريع الاستثمارية

٤_ تنفيذ جميع ما تكلف به الهيئه من قبل مجلس الوزراء من مهام وصلاحيات متصلةباهدافها الصلاحيات التي من شانها ان تشجع الاستثمار في البلاد عامة.

٥_ اصدار التعليمات التي تسهل تنفيذ الانظمة الخاصة بالاستثمار تحت رعايه مجلس الوزراء .

٦_ضرورة التنسيق الدائم مع الهيئات المحلية الاستثمارية خصوصا في الاقليم او المحافظات غير المنتظمة باقليم حول المشاريع الاستثمارية وكذلك بين الوزارات وجهات ذات العلاقةبالمشروع الاستثماري

ثانيا :الاختصاصات ذات الطبيعة التنظيمية:

١_ اعداد الدراسات ووضع منهجيةمناسبة للسياسة الاستثمارية العامة للدولة.

٢_ جمع المعلومات والبيانات عن الفرص الاستثمارية وامكانية توفير المشاريع للمستثمرين سواء كانوا اجانب او محليين داخل الوطن بالتنسيق مع هيئه استثمار الاقليم وكذلك هيئات استثمار المحافظات غير المنتظمة باقليم.

٣_ وضع خطط خاصة بالمشاريع الاستثمارية المهمةجدا والستراتيجية للدوله من اجل استثمارها بصورةصحيحة.

٤_ تعريف المستثمرين بالضوابط القانونية وكذلك الاجرائية الخاصة بالاستثمار بصوره واضحة

ثالثا الاختصاصات ذات الطبيعه الرقابية

١_ مراقبة ومتابعة مستوى الاداء في الاستثمارات المباشرةمن خلال توضيح وتشخيص اهم المشاكل والمعوقات التي قد تعتري عمل تلك الاستثمارات وتقديم المساعدة والحلول المناسبة لها.

٢_ متابعة تطبيق التعليمات المنظمة لمجالات الاستثمار والضوابط من خلال اللجان المشكلة من الهيئة الوطنية للاستثمار لهذا الغرض.

٣_ متابعة تنفيذ مراحل المشاريع الاستثمارية وفق الفترات الزمنية المحددة لها والابلاغ عن اي حالات تلكؤ في التنفيذ.

المطلب الثاني هيئة الاستثمار في الاقاليم وطبيعتها القانوني وواجباتها

أن البناء في العراق اخر قانون ايجاد مايسمى بالاقاليم والتي ينبغي ان تتمتع بالسلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية فان القانون اهيئة الاقاليم اما المحافظات غير المنتظمة باقليم فسوف تمتع بالسلطات المالية والادارية الواسعة وبالتالي نظم حق تكوين هيئة استثمار لكل محافظة وهيئة الاستثمار في نلك المحافظات والاقاليم تتميز بصلاحيات منح اجازات الاستثمار وتشجيعه وكذلك فتح فروع في المناطق الجغرافية التابعة لها بالاتفاق مع الهيئة الوطنية وطبقا لاحكام قانونهاتتكون الهيئة من ٧ اعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص يعملون لمدة ٧ سنوات. ترتبط هيئة الاقاليم برئيس الوزراء الاقليم وهيئة المحافظة بالمحافظ وتخضع لمتابعة مجلس المحافظة وقد خول القانون للأقاليم والمحافظات بتشكيل هذه الهيئات، وهي التي تضع خطط استثمارية خاصة بها بما لا يتعارض مع الخطط الاستثمارية التي وضعتها الهيئة الاتحادية. والقانون يخول كل المحافظات والاقاليم بتفعيل دورها في جذب الاستثمار فيما الهيئة الوطنية سوف يكون دورها محصور في الاستثمارات الاتحادية فقط وهي بذلك لا تتجاوز الادوار المرسومة للاستثمار في الاقاليم والمحافظات وللهيئة الوطنية ميزانية خاصة وعليها البت في طلبات الاجازة خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) يوما وعليها تسهيل منح الاجازات واستخدام المخاطبات الالكترونية.فقد بات واضحا ان قانون الاستثمار بشقيه قانون الاستثمار الهيئة الوطنية وكذلك قانون الاستثمار للاقليم او المحافظات غير المنتظمة باقليم سوف يحدث انتقاله نوعية واقتصادية كبيرةتعزز من نمو الاقتصاد الوطني من خلال ما تقدمه من راس مال وخبرة اجنبية تساهم في تاسيس البنى التحتيه الاساسية للاقتصاد الوطني وهذاالامر يعتبر عقبة كبيرةكانت تواجه الاقتصاد العراقي نتيجة لتراكم المديونية وقله الخبرة بسبب الحروب المستمرة والاحتلال الامريكي وكذلك الظروف السياسية الاخرى وتعتبر الشراكة الاستثماريةمن اهم المصطلحات والمفاهيم المتداولة في مجال الاستثمار والذي حظي باهتمام الفقهاء وعلماء الاقتصاد باعتبارة ركيزةتستند عليها التنمية الاقتصاديةالمستدامة.وان تبني فكرة الشراكةبقناعة اساسية مفادها ان علاقة الاطراف المتشاركين هي علاقة مؤسساتية تنظيمية محددةواضحة يستطيع من خلالها جميع الاطراف المشاركة الفاعلةفي تنفيذ المشروعات التي تم الاتفاق عليها.مفهوم الشراكة يمكن لنا توضيح مفهوم الشراكة كونها عقد تم بين طرفين او اكثر يساهم كل منهما بدور محدد في القيام بعمل اقتصادي بمشروع محدد او الاطلاع بنشاط محدد يستهدف تنظيم العمل بين تلك الاطراف والغايه منه تحقيق التنمية الشاملةالمجتمعية. لذلك يمكن ان تكون تلك الشراكةمن اكثر الانظمةالتي تستخدم التعاقد الرسمي او شبه الرسمي في تحديد مسؤوليات كل شريك ومحاسبتة امام شريكه الاخر في حال تلك في عمله وكذلك يمكن ان نوضح الشراكة بمنظار اخر من خلال تعريفها(بانها انخراط اطراف التنميةفي عمليات تفاوضيةتستهدف صناعة القرار واتخاذه بما يترتب عليه من اتفاقات لتوزيع الادوار المتفق عليها وبما يضمن توظيف جميع الموارد المتاحه سواء كانت محلية او موارد من الغير)وهذه الشراكه ربما تكون عملية مؤقتة ومحددةبفترة زمنية قصيرةلتركيزها على قضايا ملحة ذات طابع زمني قصير .او لحل مشكلات محددة مثل التي تواجه المؤسسات الخدمية من خلال ما تملكه من استثمار في امكانيات المال والخبره والوقت وكذلك السمعةالتجارية من اجل تحقيق المنافع المتوخاة من ذلك العمل التجاري.يجتمع مجلس إدارة هيئة الاستثمار في الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم بدعوة من رئيسه، ويحدد نصاب الانعقاد واتخاذ القرارات والتوصيات بالأغلبية المطلقة أي نصف زائد واحد، وينظم سير العمل فيه بنظام داخلي تصدره الهيئة أما بالنسبة لإقالة رئيس هيئة المحافظة وأعضاء الهيئة فقد أعطى المشرع الحق لمجالس الأقاليم والمحافظات التي لم تنتظم في إقليم آلية إقالة رئيس أو عضو الهيئة في حالة عدم التزامه بمعايير ولوائح الهيئة ولكن بشرط التنسيق مع الهيئة الوطنية للاستثمار" ، حتى لا تتعارض مع السياسة الاستثمارية الاتحادية. ولا يحدث تجاوز في الأدوار المرسومة للاستثمار سواء في تلك

التي للحكومة الاتحادية أم للأقاليم والمحافظات . كما أشار قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم(٢١)لسنة ٢٠٠٨ المعدل إلى إجراءات تعيين وإقالة اصحاب المناصب العليا ، وبما أن رئيس هيئة الاستثمار في المحافظة يعد بدرجة مدير عام لذلك يكون مشمولاً بنص المادة السابعة من القانون بصلاحية إعفاء رئيس هيئة الاستثمار في المحافظة من مجلس المحافظة وبناء على طلب خمسة اعضاء المجلس أو بناء على اقتراح من المحافظ ولكن بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للاستثمار. واهم مثال على هيئات الاستثمار في المحافظات هي هيئة استثمار بغداد التي تشكلت بموجب قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ وهي هيئة ذات شخصية معنوية مستقلة تعمل منذ تأسيسها في نيسان ٢٠٠٩ على تهيئة المناخ الاستثماري وتطويره من خلال التشريعات الداعمة للاستثمار والمنفتحة على الوزارات والدوائر كافة ذات العلاقة بالعمل الاستثماري من خلال قسم النافذة الواحدة في الهيئة التي بدورها تقوم بعملية التنسيق ومتابعة المشاريع الاستثمارية مع الدوائر والجهات ذات العلاقة" . وتهدف الهيئة إلى التوجه نحو المشاريع الاستراتيجية في القطاع السكني مع السعي إلى زيادة تخصيص الأراضي للمشاريع السكنية، واستهداف المشاريع الصناعية والزراعية التي تحتاج إلى أيدي عاملة، وتهيئة بيئة الأعمال لاستقطاب رؤوس الأموال العراقية المهاجرة والأجنبية، فضلا عن هدفها في تنويع مصادر الاقتصاد العراقي[١٨] أشار قانون الهيأة العامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم الى تؤسس بموجب هذا القانون هيأة مستقلة تسمى الهيأة العامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، ولها شخصية معنوية يمثلها رئيسها أو من يخوله وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري ونعمل تحت رقابة وإشراف مجلس النواب ونجد أن المشرع العراقي قد أورد اسم الهيأة وجعل لها رئيساً يدير شؤونها ومنحها الشخصية المعنوية التي تمكنها من إدارة شؤونها ولتكون أهلا لاكتساب الحقوق وأداء الالتزامات المفروضة عليها من اجل تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله، على اعتبار أن منح الشخصية المعنوية منالقانون هو الذي يمكنها من أداء وظائفها واختصاصاتها وفقا للقانون ، على غرار الهيئات المستقلة الأخرى الواردة في المواد (١٠٢، ١٠٣) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ مثل البنكالمركزي العراقي وهيئات النزاهة والاعلام والاتصالات وديوان الوقف الشيعي والسني والمسيحي ومفوضية الانتخابات وحقوق الانسان وجعل كل هيأة مرتبطة بجهة معينة، اكتفى المشرع بكلمة "هيأة " من دون التطرق إلى طبيعتها على الرغم من إن الدستور العراقي قد أشار في المادة (١٠٨) إلى إمكانية استحداث هيئات مستقلة أخرى بحسب الحاجة والضرورة وبناء على قانون، ومن أجل ان تضمن حقوق المحافضات والاقليم على حد السواء وبهدف مشاركتها الفاعلة في ادارة ماتملكه الدولة بصفتها الاتحادية من مؤسسات وبما ينسجم مع مبادئ العدالة والمساواة تم إنشاء الهيأة لتحقق الأهداف المبتغاة من تلك الهياة وكما نص عليها قانون الهيأة في المادة (٢) منه ، فضلا عن الأسباب الموجبة لهذا القانون.كما أشار المشرع العراقي إلى تمتع الهيأة بالاستقلال المالي والإداري وتعمل تحت رقابة وإشراف مجلس النواب ، ويقصد بالاستقلال المالي هنا أن لها موازنة مستقلة ، إلا أن المشرع لم يوضح في قانون الهيأة من الجهة المسوؤلة عن إعداد الموازنة وهل يتم إعدادها من الهيأة أو مجلس إدارتها أم يتم تخصيص تلك الواردات من السلطة التنفيذية.كما أشار إلى استقلالها إداريا أي القيام بالوظائف الإدارية وأداء أعمالها بشكل مستقل عن أي جهة إداريةأخرى، إلا أن تلك الاستقلالية ليست مطلقة بل قيدها المشرع بقيد خضوع الهيأة للرقابة والإشراف من قبل السلطة التشريعية مجلس النواب[١٩] كما أن المشرع لم يتطرق إلى موطن الهيأة أو مركز إدارتها ،إذ نجد أن اهم ما يترتب على ان تمنح المؤسسة او الهيأة شخصيتها المعنوية هو تحديد مركز الإدارة، بأن يكون للمؤسسة المتمتعة بالشخصية القانونية موطنا خاصاً بها على اعتبار أن للشخصية المعنوية دورا قانونيا مهما في تنظيم أعمال السلطات. تكوين الهيأة العامة : أشار المشرع الى ان الهيأة تتألف من أعضاء ممثلين من جهات عدة حددها القانون على أن لاتقل درجة أي منهم عن مدير عام ،ويراعى في تمثيلهم مكونات الشعب العراقي كافة وهذه الجهات كالآتي .وزارات الدفاع والخارجية والداخلية والمالية والتعليم العالي والتخطيط والموارد المائية والصحة والتجارة والنقل والثقافة ومجلس الخدمة الاتحادي والامانة العامة لمجلس الوزراء ونجد أن المشرع العراقي قد بين إن أعضاء الهيأة هم عبارة عن ممثلين من جهات إدارية ومؤسسات تابعة للدولة وقد تم تحديدها على سبيل الحصر ، إذ نجد أن هناك بعض الجهات التي يرد ذكرها في ضمن تلك الجهات ،علما أن تلك المؤسسات على قدر من الأهمية التي تسهم في تطوير الواقع التربوي والتعليمي و الاجتماعي والاقتصادي فعلى سبيل التمثيل وزارة التربية ووزارة الصناعة ،لاسيما وان الهدف الأساس من تأسيس هذة الهيئة ضمان حقوق المحافظات غير المنتظة باقليم وكذلك الاقليم في ان تكون مشاركة بصورة فاعلة في إدارة المؤسسات الاستثملرية كما هو منصوص عليه في المادة (٢) من(قانون الهيأة العامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦)كما نجد أن المشرع قد أوضح الآلية التي يتم فيها تحديد أعضاء الهيأة ، إذ أشار إلى أنه يتم اختيار ممثل عن كل محافظة من محافظات الإقليم ولابد أن يكون بدرجة وظيفية لاتقل عن مدير عام ، وتتم تسميته من حكومة الإقليم وبعد الحصول على موافقة برلمان الاقليم. إما بالنسبة لممثلي المحافظات غير المنتظمة في إقليم فيتم تسمية الممثلين من المحافظ وبعد الحصول على موافقة مجلس المحافظة على أن يكون الممثل بدرجة مدير عام.ونجد أن المشرع قد أشار إلى مصطلح (تسمية)الممثلين سواء أكانوا ممثلين عن الأقاليم أم عن المحافظات غير المنتظمة

في إقليم، وهل كان القصد من ذلك اختيار أم ترشيح الممثلين سواء أكانوا من حكومة الإقليم أم من المحافظ ،وان كان من الأجدر بالمشرع العراقي ام مصطلح ترشيح ووفقاً لشروط معينة لابد من توافرها في المرشح من حيث الكفاءة المهنية وغير ذلك[٢٠]اما بالنسبة لكيفية اختيار رئيس الهيأة فقد بين قانون الهيأة ان الهيأة تنتخب من بين أعضائها رئيسا ونائبا ومقررا بالأغلبية المطلقة ، وحدد المشرع شرطا أساسيا لابد من توافره في الرئيس والنائب والمقرر هو إن يكونوا متفرغين إذ أن المشرع عندما وضع شرط التفرغ فهو لخطورة تلك المناصب وأهميتها في تسيير الهيأة وإدارة أمورها. كما أن المشرع لم يحدد كيفية التفرغ لهولاء الأعضاء من العمل في مؤسساتهم هل يكون تنسيباً ام إعارة وكل منها له مفهومه الخاص وفقا للمفاهيم الإدارية المعمول بها وفقا للقوانين الخاصة بموظفي الدولة وكيفية تفرغهم او تكليفهم من مؤسساتهم التابعين لها.كما أن المشرع لم يحدد مدق زمنية لرئاسة الهيأة ومدة انتخاب الرئيس ،لاسيما وأن المشرع العراقي قد أوضح أن موظفي الهيأة تطبق عليهم أحكام قانون الخدمة المدنية ،لذا كان من باب أولى ان يحدد المشرع طريقة تفرغ هؤلاء الأعضاء كما هو منصوص عليه في قانون الخدمة المدنية كما أشار المشرع إلى أن مكافآت رئيس الهيأة وأعضائها تحدد من قبل رئيس الهياة فضلا عنأن المشرع قد أعطى صلاحية تحديد ماكافآت الأعضاء والرئيس لرئيس الهيأة وان مسالة تحديد مكافآت أعضاء الهيأة من الرئيس تعد مسألة بديهية على اعتبار أن الرئيس هو المسؤول الإداري الأعلى وفقا للتدرج الوظيفي والهيكلية الإدارية المعمول بها على وفق السياقات القانونية ،إذ من المعروف أن الوظيفة الإدارية تتميز بالتدرج الوظيفي ابتداء من اصغر موظف وانتهاء بالوزير أو المسؤول الأعلى الذي يتطلب خضوع الموظف الأقل درجة للموظف الأعلى درجة أما بالنسبة لتحديد مكافأة الرئيس فقد أعطي صلاحية لتحديد مكافأته لنفسه ، وهذا السياقات الإدارية،وإنما لابد من أن تكون هناك جهة إدارية عليا تقوم الأمر غير وارد ضمن بتحديد مكافأة الخاصة بالرئيس أما بالنسبة لآلية سير العمل داخل الهيأة فقد تطرق القانون الى ان الهيأة تجتمع مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيس الهياة[٢١]ونجد إن المشرع لم يحدد مكان الاجتماع هل يكون في العاصمة أم في محافظة من محافظا الإقليم أم في إحدى المحافظات غير المنتظمة في إقليم ، لذا كان من الأجدر بالمشرع العراقي تحديد مكان الاجتماع لاسيما أن المشرع لم يحدد الموطن الخاص بالهيأة أو مجلس إدارتها ويكتمل نصاب الهيأة من خلال حضور أغلبية الأعضاء وتتخذ توصياتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، ويتم التصويت على التوصيات وعندما يتساوى الأعضاء فيرجح كفة الجهة التي يصوت فيها الرئيس..وفي حالة عدم وجود الرئيس لأي سبب كان او تعذر حضوره او غيابه فيحل محله نائب الرئيس في تسيير شؤون الهياة.

الخاتمة

الاستنتاجات والتوصيات :

أولاً / الاستنتاجات :

١. ان هذا تعريف الاستثمار الوارد في المادة الاولى من قانون الاستثمار قد اقتبس من المفهوم والتعريفات التي جأت بها المدارس الفقهية الاقتصادية من خلال استخدام وتوظيف الاموال في نشاط محدد لفترة محددة
٢. تعد الهيأة الوطنية للاستثمار هيأة عامة منحها القانون الشخصية المعنوية التي ترتب مجموعة من النتائج والتي تجعل الهياة تمارس المهام الملقاة على عاتقها بكل استقلالية من الناحية المالية والإدارية.
٣. منح قانون الاستثمار العديد من الاختصاصات للهيأة في مجال الاستثمار، إلا ان تلك الاختصاصات لم ترد على سبيل الحصر، بل أشار المشرع إلى مجموعة من المهام الأساسية التي يمكن للهيأة ان تمارسها في مجال الاستثمار، ولها في سبيل تحقيق ذلك القيام بالعديد من النشاطات والوسائل الكفيلة بتنفيذ تلك الاختصاصات المرسومة لها .
٤. أن منح المستثمر مزايا وضمانات وفرض الواجبات عليه يحقق نوعاً من التوازن الاقتصادي في البلد.
٥. أن توفر البنى التحتية في أي بلد من الركائز المهمة في دعم حركة الاستثمار وهذه الركيزة غير متوفرة في العراق ألامر الذي أدى الى تدهور الحركة الاقتصادية في البلاد.

ثانياً/ التوصيات :

١. نوصي المشرع العراقي بتوحيد الجهات المسؤولة عن تعيين أعضاء الهيأة الوطنية للاستثمار واقالتهم، فضلا عن تحديد الإجراءات الخاصة باستقالة الأعضاء.
٢. توحيد الفقرات القانونية الخاصة باختصاصات الهيأة الوطنية للاستثمار وحصرها في مادة قانونية واحدة ضمن قانون الاستثمار بدلاً من جعل تلك الاختصاصات متوزعة ما بين قانون الاستثمار والأنظمة الصادرة بشأنه.

٣. نقترح على المشرع النص على الاستقالة كسبب لانتهاء العضوية في مجلس ادارة هيئة الاستثمار من حيث كيفية التقديم والجهة التي تقدم اليها والبت فيها .

٤. نقترح تعديل المادة (٢٠) بصورة تتضمن تحديد مدة للهيئة لمنح اجازة الاستثمار للمشاريع الجديدة والقائمة .

٥. نقترح استبدال كلمة (تصرف) الواردة الفقرة الخامسة تحت البند اولا في مادتها العاشرة بكلمة (استغلال) لكي تنسجم مع الغرض من تمليك الارض من جهة ولا تتعارض مع بقية الفقرات من جهة اخرى .

٦. نقترح رفع البند (ثانيا) من المادة (١٥) الخاصة بالإعفاءات وادراجه ضمن الاحكام العامة، لأنه لا يرتبط بالإعفاءات فقط بل يشمل الامتيازات والضمانات أيضاً .

المصادر

١-أ . م . د. باسم علوان طعمة, قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل في الميزان / جامعة كربلاء – كلية القانون, مجلة رسالة الحقوق السنة الخامسة , العدد الثاني ٢٠١٣م.

٢-الاستثمار والاعفاءات الضريبية , د. بان صلاح الصالحي, مجلة العلوم القانونية, كلية القانون , جامعة بغداد, ٢٠١٢.

٣- تأثير قانون الاستثمار الجديد في سوق العراق للأوراق المالية / دراسة تحليلية (م . م مصطفى جعفر عيسى العيسى)/ مجلة دراسات محاسبية ومالية ٦ , العدد ١٥ لسنة ٢٠١١.

٤-التقييم الأطر التشريعية والقانونية للاستثمار في العراق م. م ميثم عبد الحميد/ مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ,المجلد ٢٣, العدد ٢٢, ٣٠ يونيو ٢٠٢١.جامعة ذي قار / كلية القانون .

٥-التنظيم القانوني لهيأة الاستثمار الوطنية ٢٠٢٢ (م .م عبد الجليل ابراهيم سويد , م . م سعد جمار نشمي)جامعة الانبار, مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية / المجلد ١١/ العدد ٤٣.

٦-خالد عثمان حمد امين, ضمان الاستثمار في القانون العراقي, مكتبة النور, ٢٠١٩.

٧-د. سامي الاعرجي, دليل القانوني للاستثمار في العراق, الهيئة الوطنية للاستثمار في العراق, ٢٠١٥.

٨-د. محمد غياث شيخة, الاستثمار (المبادئ – الأدوات – المخاطر – التقييم), دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع, ٢٠٢١.

٩-دور الادارة في منح الإجازة الاستثمارية وإلغائها ,٢٠١٦/ دراسة قانونية مقارنة / د. رنا محمد راضي .

١٠- دور الاستثمار الاجنبي المباشر في الاقتصاد العراقي م. كريم عبيس العزاوي, مجلة كلية الادارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والادارية والمالية / جامعة بابل , كلية الادارة والاقتصاد , المجلد ٢٠١٥ , العدد ١٦ .

١١- الطبيعية القانونية للهيأة الوطنية للاستثمار دراسة في ضوء احكام قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل , مجلة العلوم الاقتصادية / م . م بتول مجيد جاسم ,كلية القانون جامعة البصرة.

١٢- علي شهاب احمد, الاستثمار الأجنبي الخاص الواقع والافاق دراسة قانونية مقارنة, دار الاكاديميون للنشر والتوزيع, ٢٠٢١.

١٣- القانون التجاري ودوره في التنمية الاقتصادية,٢٠٢٣/ م .م عبدالرحمن ابراهيم علي

١٤- م . م . صباح نجاح مهدي / مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية , العدد الاول , المجلد الرابع , حزيران ٢٠١١.

١٥- المعوقات القانونية التي تواجه الاستثمار الاجنبي في العراق, اكتوبر ٢٠١٨ / م . م محمود شاكر عبود الجنابي , المجلد (١) العدد (٤) .

١٦- مفهوم الاستثمار في القانون العراقي دراسة مقارنة /عمار شاكر محمود /قسم القانون ,كلية المعارف, مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية والقانونية , المجلد(٤) , العدد(١) : ٣٠ يناير ٢٠٢٠ م.

١٧- هبة عباس فاضل, تقييم كفاءة البيئة الاستثمارية في استقرار وجذب الاستثمار الأجنبي – دراسة حالة الاقتصاد العراقي, رسالة ماجستير , جامعة البصرة, كلية الإدارة والاقتصاد, ٢٠٢٢.

١٨- م. سهى زكي نوري, التنظيم القانوني للهيأة العامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. كلية القانون, جامعة البصرة, ٢٠١٨.

هوامش البحث

[١]() هبة عباس فاضل, تقييم كفاءة البيئة الاستثمارية في استقرار وجذب الاستثمار الأجنبي – دراسة حالة الاقتصاد العراقي, رسالة ماجستير , جامعة البصرة, كلية الإدارة والاقتصاد, ٢٠٢٢, ص٣٦.

[٢]() أ . م . د. باسم علوان طعمة, قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل في الميزان / جامعة كربلاء – كلية القانون, مجلة رسالة الحقوق السنة الخامسة , العدد الثاني ٢٠١٣م, ص١٠.

[٣]() د. محمد غياث شيخة, الاستثمار (المبادئ – الأدوات – المخاطر – التقييم), دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع, ٢٠٢١, ص٢.

[٤]() أ . م . د. باسم علوان طعمة, قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل في الميزان / جامعة كربلاء – كلية القانون, مجلة رسالة الحقوق السنة الخامسة , العدد الثاني ٢٠١٣م, ص٣٧.

[٥]() أ. م . د. باسم علوان طعمة / جامعة كربلاء – كلية القانون, مجلة رسالة الحقوق السنة الخامسة , العدد الثاني ٢٠١٣م, ص٣٩.

[٦]() أ . م . د. باسم علوان طعمة / جامعة كربلاء – كلية القانون, مجلة رسالة الحقوق السنة الخامسة , العدد الثاني ٢٠١٣م, ص٤٠.

[٧]() أ . م . د. باسم علوان طعمة , قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل في الميزان ,جامعة كربلاء – كلية القانون, مجلة رسالة الحقوق السنة الخامسة , العدد الثاني ٢٠١٣م, ص٤١.

[٨]() أ . م . د. باسم علوان طعمة , قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل في الميزان / جامعة كربلاء – كلية القانون, مجلة رسالة الحقوق السنة الخامسة , العدد الثاني ٢٠١٣م, ص٤١.

[٩]() د. سامي الاعرجي, دليل القانوني للاستثمار في العراق, الهيئة الوطنية للاستثمار في العراق, ٢٠١٥, ص١١.

[١٠]() د. بان صلاح الصالحي, الاستثمار والاعفاءات الضريبية, مجلة العلوم القانونية, كلية القانون , جامعة بغداد, ٢٠١٢, ص١٥ – ١٦.

[١١]() التقييم الأطر التشريعية والقانونية للاستثمار في العراق م. م ميثم عبد الحميد/ مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ,المجلد ٢٣, العدد ٢٢, ٣٠ يونيو ٢٠٢١.جامعة ذي قار / كلية القانون , ص٥٥٣.

[١٢]() م.م . صباح نجاح مهدي / مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية , العدد الاول , المجلد الرابع , حزيران ٢٠١١,ص٣٣٧.

[١٣]() علي شهاب احمد, الاستثمار الأجنبي الخاص الواقع والافاق دراسة قانونية مقارنة, دار الاكاديميون للنشر والتوزيع, ٢٠٢١, ص٣٥.

[١٤]() المعوقات القانونية التي تواجه الاستثمار الاجنبي في العراق, اكتوبر ٢٠١٨ / م . م محمود شاكر عبود الجنابي , المجلد (١) العدد (٤), ص١٨.

[١٥]() دور الاستثمار الاجنبي المباشر في الاقتصاد العراقي م. كريم عبيس العزاوي, مجلة كلية الادارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والادارية والمالية / جامعة بابل , كلية الادارة والاقتصاد , المجلد ٢٠١٥ , العدد ١٦ , ص٢٢.

[١٦]() م . م . صباح نجاح مهدي / مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية , العدد الاول , المجلد الرابع , حزيران ٢٠١١, ٣٣٨.

[١٧]() الطبيعة القانونية للهيأة الوطنية للاستثمار دراسة في ضوء احكام قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل , مجلة العلوم الاقتصادية / م . م بتول مجيد جاسم ,كلية القانون جامعة البصرة , ص١٤٤.

[١٨]() دور الادارة في منح الإجازة الاستثمارية وإلغائها ٢٠١٦,/ دراسة قانونية مقارنة / د. رنا محمد راضي, ص١١٢.

[١٩]() م. سهى زكي نوري, التنظيم القانوني للهيأة العامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. كلية القانون, جامعة البصرة, ٢٠١٨, ص٢٨٠.

[٢٠]() التنظيم القانوني للهيأة العامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. كلية القانون, مصدر سابق, ص٢٨١.

[٢١]() التنظيم القانوني للهيأة العامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. كلية القانون, مصدر سابق, ص٢٨٢.